بما يكون الرجوع في الوصية .

قوله وإذا قال في الموصى به : هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان : كان رجوعا بلا خلاف أعلمه .

وإن أوصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما هذا المذهب قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقي و صاحب العمدة و المحرر و الوجيز و الشرح و النظم و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و المستوعب و الحارثي .

وقيل : هو للثاني خاصة اختاره ابن عقيل .

ونقل الأثرم : يؤخذ بآخر الوصية .

وقال في التبصرة : هو للأول .

فعلى المذهب : أيهما مات أو رد قبل موت الموصى : كان للآخر قاله الأصحاب فهو اشتراك تزاحم .

قوله وإن باعه أو وهبة أو رهنه : كان رجوعا .

إذا باعه أو وهبه : كان رجوعا بلا نزاع .

وكذا إن رهنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به القاضي و ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : ليس برجوع